

شرح الكافي 592}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ند بعيره او غيره. ما معنى ند البعير؟ يعني هرب فارا يعني شاردا هذا معناه ويذكرون كثيرا بالنسبة لشروء العبد او يقولون ابق العبد - 00:00:00

وند البعير ونحو ذلك. ند البعير بمعنى هرب وهذا له قصة جاءت سيذكرها المؤلف الحديث ولكنه سيجزه. نعم واذا نجى بعيره او غيره فلم يقدر عليه صار حكمه حكم الصيد. صار حكمه حكم الصيد الذي لا تستطيع ان تصل اليه - 00:00:20
الا بان ترسل عليه سهما او ترسل عليه حيوانا او طائرا معلما وبذلك يصح ذلك بالشروط التي ستأتي بعد قليل في الصيد كما تعلمون لان الصيد له شروط سبعة يعني - 00:00:41

فيه شروط سبعة لا بد ان تتوفر في الصيد فاذا توفرت بعضها موجودة في الزكاة مرت بنا يعني في الذبائح لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزاة - 00:00:59

فاصاب القوم غنما وابلا بعير من الابل فرماه رجل بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه - 00:01:17
حديث ايها الاخوة له مناسبة والمؤلف كثيرا ما يختصر ويأتي بمحل الشاهد وهذا هو حديث ابي رافع كما ذكر المؤلف وهو حديث متفق عليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا الحليفة وليست ذي الحليفة ميقات اهل المدينة لا. لانه كما سمعتم في غزاه - 00:01:45

والمراد بذي الحليفة هنا مكان يقع بين الطائف وبين مكة يعني في ذلك الموضع وبعضهم حدده بانه قريب من يلملم. ميقات اهل اليمن قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة - 00:02:08

فاصاب القوم جوع. انظروا فاصاب القوم جوع وهم في غزاة. نعم قال فاصاب القوم جوع فاصبنا ابلا وغنما. يعني هذا من الغزوة يعني هذه غنيمة اصابوها. فاصبنا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم - 00:02:25
وهذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته انه دائما يتأخر حتى يتتبع الناس ينظر الى احوالهم الضعيف من يحتاج الى قال وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم يعني في مؤخرته - 00:02:49

قال ففعلوا يعني ففعل الناس فنصبوا القدور من شدة الجوع نصبوا القدور ووضعوا فيها المياه واشعلوا النيران لييطبخوا ماذا من اللحم ويأكلوا. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تقدم. فامرهم بان يكفوا القدور يعني يقبلوها - 00:03:06
في قصة خبير عن الحمر الاهلية وغيره فكفئوها وقف قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل البعير بعشر من الشياه. او فعدل عشرة شياه ببعير. يعني جعلها تساوي. وهذا مما يستدل به العلماء على ان - 00:03:25

البعير يساوي عشرة بسبب كثرة لحمه ثم جاء محل الشاهد الذي جاء به المؤلف قال فند بعير اي هرب قال ولم يكن في القوم الا خير يسير. انظروا يعني يسيرة - 00:03:45

الخيال هي التي تطرده قال فتبعه قوم فاعياهم. ما معنى اعياهم؟ يعني اتعبهم عجزوا عنه. فاهوى اليه رجل اي صوب نحوه سهما فحبسه الله اي حبسه السهم. يعني حبس لارادة الله سبحانه وتعالى - 00:04:03

ثم بين الرسول ان لهذه الحيوانات حوابد كأوابد الوحش يعني ان لها توحشا فتوحش ماذا الحيوانات المتوحشة؟ فما لدى فافعلوا به
كذا اذا رأيتهم من هذا ايها الاخوة بانه لو فر بعير - [00:04:24](#)

او ثور او غير ذلك فانه يسعى في الامساك به. فان اعيا القوم ذلك او صعب عليهم او خافوا ان يفلت منهم فلهم ان يوجه اليه السهم
وفي اي مكان اصابه وارداه - [00:04:46](#)

اذا لم يدركوا زكاته فانه يكون قد ذكي. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك. وايضا من الحوادث التي حصلت في مثل ذلك ان
ثورا غضب تعلمون الثور اذا هاج وغضب ليس بالامر السهل - [00:05:03](#)

يقولون حرب ثور يعني غضب واشتد وثار في بيت من بيوت الانصار فما كان من رجل الا ان ضربه بسيفه ضربه بسيفه فقتله.
فاستفتوا في ذلك علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. فامرهم ان يأكلوا منه - [00:05:20](#)

واذا قصة الثالثة تردد بعير في بئر ذبحه رجل من قبل شاكلته يعني من جنبه. ذبحه من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فاشترى فاخذ
عبد الله ابن عمر عشره بدرهمين. الشاهد انه - [00:05:43](#)

حصل ذلك في زمن الصحابة وان ابن عمر اخذ جزءا منه يعني عشره بدرهمين وهو لم يأخذ الا انه مباح اذا هذه الشواهد ايها الاخوة
تدل على ان الحيوان اذا ند اذا فر اذا شرد وعجز - [00:06:05](#)

القوم عن الامساك به فلهم ماذا ان يرسلوا عليه السهم كالحال بالنسبة للصيد وانه يكون مباحا ودليل ذلكم الحديث المتفق عليه
حديث ابي رافع رضي الله تعالى عنه وايضا ما حصل في قصة الثور - [00:06:24](#)

وكذلك البعير الذي تغدى في البئر ولكن البعير قد يتردى في البئر ولكن ربما لو انغمس رأسه في الماء فهنا يشكل هذا ينبغي ان يتأكد
الا يكون الماء هو الذي قتل - [00:06:44](#)

ولانه تعذر زكاته في الحلق فاشبه الصيد ولو تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فلم يقدر على ذبحه فجرحه في اي موضع قدر عليه
قدر عليه من جسده ابيح لما ذكرناه. ذكرت لكم مثالا لذلك في قصة البعير الذي تردى يعني مثال تطبيقي في بئر فذبحوه من قبل -
[00:07:01](#)

لشاكلته يعني جاء في نفس الاثر فذكي من قبل شاكلته. اذا ولم يكن في المواضع التي يذبح فيها. لماذا؟ لانه تعذر والرسول صلى الله
نهي عن قيل وقال واضاعة البال - [00:07:27](#)

وتعلمون الحاجة الى الجمل والى لحمه. فكيف يترك سدى ويذهب لا هذا من تخفيف هذه الشريعة وان الله وتعالى. عندما يقرر
الاحكام ويشعرها سبحانه وتعالى. فهو يريد منا اليسر فنحن في كل موضع قد تشدد علينا الامور نجد فيها التخفيف. ولذلك الامام
الشافعي وضع قاعدته الفقهية المعروفة - [00:07:44](#)

فضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر اتسع فانتم ترون هذه امثلة ضاق الامر بعير شرد ثور هاج بعير سقط في بئر ذاق الامر ماذا نفعل
حينئذ اذا ضاق الامر اتسع جاء ماذا الفرج بان يذبح باي طريقة كانت ولا يشترط ان - [00:08:12](#)

هنا في موضع الذبح لما ذكرناه الا ان يكون رأسه في الماء او في شيء يموت به غير الذبح فلا يباح لاننا لا نعلم ان الذبح قتله هنا فيه
اشكال لانه اذا تردى يعني وقع في بئر - [00:08:35](#)

حينئذ لا يدري هل قتل بسبب السهم الذي اصابه او التزكية او انه بسبب ماذا غرقه في البئر ولكن العلماء قيدوا ان يكون رأسه في
الماء اما اذا لم يكن رأسه - [00:08:56](#)

وفي الماء فهذا جائز. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:09:11](#)